وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة الا ان يعرفها على تعريف بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكثرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت تخرج هلاك فيه المشتري سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة تجعلها تبلعها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم الامير ونحوه من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله وللضيف لا التستر على الامير لا يجوز وكذا التقاط وفي الورس جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماء كول كان منية المفتي

كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في التاتارخانية والتجنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا من شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والسرقة والمعاني واقعات الحسامي من شرى الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء التاتارخانية الحرمة تتعدد في الاول مع العلم بها في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل يد غيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلح ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلح لم يكره للمرأة معاشرته كذا في ملتقطات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في التتمة الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو كان معلمه الا الام وفيما اذا ارسله للعلم احضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لرفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الحلي في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرام عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحنا او رجله ولا

اجلاس

اجلاس الصغير لغايط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حايل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القرآن الثواب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الا اذا اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجره خرج عن الرهن ولا يعود الا بالتجديد اذا رهن العين عند المستأجر على دين لم يصح وانفسخ يا ابا الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود فدفع له البعض وامتنع لا اجبر لا يبيع القاضي الرهن فنبيه الراهن المقبوض على سوم الراهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الراهن يفسده الوارث اذا عرف الراهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور على ذلك القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل وادعى المرتهن انه باعه من اقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل وما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل لا الراهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الراهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)